رابط المادة على منصة باحث

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر [مكتمل]

الدرس 2 [ ] من شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر [ ] للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا وللسامعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في متن
الفكر الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني المشهور وهو المستفيض على رأي. والثالث
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه. والرابع الغريب وكلها سوى الاول احاد وفيها المقبول والمردود توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول. وقد يقع فيها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله
وصحبه اجمعين. اما بعد ذكرنا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اه في هذا الكتاب اراد الاختصار والالمام وان يجمع مع اختصاره وان يأتي على جميع مباحث هذا الفن
وذكر انه سلك في هذا الكتاب مسلكا اجتهد فيه واستنبطه واحسن في استنباطه رحمه الله تعالى. حيث انه ذكر في شرحي على هذه النخبة ذكر رحمه الله في ذلك انه اجتهد في هذه في هذه النخبة
وانه سلك فيها مسلكا لم يسبقه اليه احد في ذلك. قال رحمه الله في ذلك يقول نذكر لكن العبارة تذكر انه سلك في ذلك مسلكا وجرى على طريقة هو رحمه الله تعالى وذلك انه بدأ بالخبر اولا بدأ بالخبر اولا ولم يذكر ما يذكرها الاصطلاح من تقسيم الحديث الى صحيح وضعيف وحسن
وانه بدأ اول ما بدأ به انه ذكر ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد واما ان يكون محصور وهذا من حسن آآ وبراعة آآ براعة فهمه وقوة آآ ادراك
الله تعالى. وذلك ان العلم العلم الذي وصل الينا له طريقان اما طريق مباشر وهو بالمباشرة بمباشرة التلقي والاخذ بالمباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شهده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا من رسولنا صلى الله عليه وسلم فهذا التلقي كان بالمعاينة والمباشرة
وكما جاء ابن عباس ليس الخبر كالمعاينة ليس الخبر كالمعاينة. فالخبر يرادفه او قسيمه المعاينة اما ان تتلقى العلم عن طريق المعاينة والنظر والمشاهدة واما ان تتلقاه عن طريق الخبر. فاذا كانت المعاينة
قد انقطعت واندرست ولم يبق للشخص لا يستطيع ان يدرك ويعاين اقوال النبي صلى الله عليه وسلم ويشاهد احكامه التي حكى بها النبي صلى الله عليه وسلم فلم ليبقى لنا الحصول على العلم والوصول للعلم الا طريق
الا طريق الخبر الا طريق الخبر واذا قال سلم ابن عباس ليس الخبر كالمعاينة. فالمعاينة تفيدك اليقين وتقطع معها بالحق الذي رأيته او بالامر الذي رأيته وعاينته وشاهدته. اما الخبر
فقد يكون المخبر صادقا وقد يكون المخبر كاذبا فلا بد ان نعرف هذا الخبر. ذكرنا ان الاخبار معنى الخبر هو كل ما عنف كل ما يقال يسمى خبرا. وان الخبر في غير كلام الله وكلام رسوله هو الذي يتطرقه الصدق والكذب. اما اخبار
صلى الله عليه وسلم واخبار ربنا سبحانه وتعالى فانها حق لا كذب فيها ولا يجوز ان نجعلها ميزانا للكذب والصدق كل ما صح الى النبي فانه حق وخبر صدق لا كذب فيه. وكذلك ما قال ربنا سبحانه وتعالى فهو حق لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن ومن ظن ان خبر الله كذب او ان خبر سلم كذب فقد كفر بالله العظيم. اذا علم ذلك اما ان يكون بغير اه ان يكون ان يكون الخبر
له طرق بلا عدد الى عدد معين ان يأتي الخبر متواترا بطرق كثيرة. يأتي الخبر من طرق كثيرة فهذا الخبر اذا تواتر. واتى من طرق كثيرة غير محصورة افادك العلم اليقيني افادك العلم اليقيني وينزل هذا الخبر المتواتر منزلة المشاهد والمعاينة وهكذا هي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تلقاها الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الرسول صلى الله عليه وسلم واخذها التابعون منهم والاخبار التي تلقاها التابعون عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ما تواتر نقله ومنها ما هو دون ذلك ومنها ما دون ذلك
واذا قسم العلم الاخبار الى قسمين اخبار احاد واخبار متواترة وقالوا ان الخبر المتواتر هو الذي جاء من غير جاء من وتر من جاء من

طرق كثيرة بلا حصر. وقول بلا حصر اي انه العدد الذي نقله عدد كثير. ولذلك
اهل العلم في العدد الذي يسمى يسمى اهله متواترون. منهم من قال ان العدد اذا بلغ سبعين فهو متواتر. ومنهم من قال اذا بلغ اربعين ولمن قال اذا بلغ اثنى عشر ومنهم من قال اربعة انه حد متواتر اربعة فاكثر. والصحيح ان المتواتر هو ما افادك العلم اليقيني ما افادك وقاطعت بصحة خبر ناقل وقطعت بصحة خبر ناقل ولو كانوا اكثر من اربعة او خمسة. فكل خبر يفيدك وتقطع بصحة نقل ناقله فانه يسمى متواتر فانه يسمى متواتر على الصحيح على الصحيح من اقوال اهل العلم اما من يقول
ان يرويه سبعون او يرويه ثمانون او يرويه ثلاثمئة او يرويه اربعون فهذه بعض الاخبار لا يمكن ان يكون رواها هذا العدد ولذلك لما وجدت هذه المسألة وهي التفريق في تلقي الاخبار بين الاحاد والمتواتر اقتصر اهل الكلام الذين اوجدوا هذه المسألة
واوجد هذا التقسيم الى ان باب العقائد التي يقطع بالاعتقاد فيها لا يصار فيها الا الا الى الاخبار المتواترة. اما ما اخبار الاحاد فلا يبنى عليها فلا يبنى عليها اعتقاد فيبنى عليها اعتقاد وانما اعتقادها ظني قالوا ان خبر الاحاد يفيد الظن
ولا يفيد اليقين ولا يفيد اليقين والعقائد تحتاج الى الى يقين والى خبر متواتر يقطع بصحة ما يعتقده العبد وهذا التقسيم ليس بصحيح بل نقول ما صح خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان احادا وصح عن اه وكذلك نقله الصحابة ولو كان احادا وكان في باب
معتقدي او في باب الاحكام فان اهل السنة يقبلونه وقد اجمع اهل السنة على قبول خبر الاحاد ولم يفرقوا في خبر الاحاد بين العقائد وبين الاحكام بل نبينا صلى الله عليه وسلم لما ارسل رسله الى الافاق كان يبعث الرسول الرسولين فبعث معاذ الى اليمن
بعث يحيى بن خليل الكلبي الى الشام وهم يأمرونهم بتوحيد الله ويأمرونهم تحقيق عبودية الله عز وجل ولا شك ان هذا هو اعظم الاعتقاد واصل الدين. ومع ذلك لم يذكر ان احدا منهم طلب ان يأتي اربعة او خمسة حتى يكون القبر تواتي وتقبل وانما كان يأتيهم الواحد من اصحاب النبي وسلم فيقبلون خبر يقطعون
بما نقله ويؤمن ويعتقدون بما قاله. وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه الخبر من اصحابه وسلم ولا يطلب الواحد منهم ان يأتي باثنين ثلاثة واربع حتى يقطع بقبوله فالخمر لما حرمت انطلق منطلقا وقال انطلق منطلق في في طرق المدينة ونادى ان الخمر قد حرمت فما كان من ابي طلحة وابي ابن كعب الا ان اراقوا الخمور ولم يستفصلوا هل هذا تواتر نقله او لم وانما بمجرد سماع ان الخبر قد حرمت قبلوا واقبلوا واستجابوا وسمعوا واطاعوا وهكذا
اجمع اهل السنة على هذا المعنى ان خبر الاحاد حجة كما ان الخبر متواتر حجة ولذلك عندما نقسم الاخبار الى متواتر واحد لا يعني ان تقسيمنا ان نقبل فيه ان المتواتر يقتل على قبول ان المتواتر هو الذي يقبل فيه ما يتعلق بالاعتقاد والاحاد لا يقول فيما
بل انما يقسم من باب من باب الاصطلاح ومن باب معرفة قوة الاخبار من عدم قوتها والا كل خبر صحيح صحيح النبي صلى الله عليه وسلم فانه يفيد ما يفيد المتوات. ولذلك قاله شيخ الاسلام ان المتواتر هو الذي يفيدك العلم القطعي. فكل ما افادك العلم قطعي وقطعت بصدق لقائله فانه يسمى متوات ولو كان ولو كان احادا. فهنا يقول الحافظ ابن حجر الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد قسم الخبر الى
اربعة اقسام ان يكون متواترا ان يكون محصور. والحصد ان يكون ثلاثة فوق ثلاثة فوق اثنين ان يكون ثلاثة فاكثر ان يكون اثنين فاكثر ان يكون اثنين ان يكون واحدا ان يكون خبرا اتى به واحد
ليكون خمرة به اثنان ان يكون خظرة به ثلاثة فاكثر ان يكون متواترا. والخبر الخبر اه منهم من جعله رديف منهم من جعل رديف الحديث لان الاخبار التي جاء وسلم يقسمها بعضهم الى الاقسام يقسمها بعض الى خبر
وحديث واثر ومنهم من يجعل ان هذه الثلاثة الالفاظ الخبر والحديث والاثر مترادفة وان الخبر هو الحديث والحديث هو الاثر والاثر هو الخبر ومنهم من يفرق ويرى ان ان الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما اضيف للتابعي والصحابي
والخبر ما اظيف لكل قائل ينقل قولا او يقول قولا. والصحيح ان الخبر العموم ان الخبر والحديث بينهما عموم فكل حديث خبر وليس كل خبر وليس كل خبر الحديث فالاخبار تدخل فيها احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
والاحاديث تخص بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. واما الاثر فعلى خلاف بين اهل الحديث. منهم من يطلع على الحديث اثرا ومنهم من ان يخص الاثر بانه ما كان دون قول النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصطلاحات ولا مشاحة في هذا الاصطلاح. اذا هذا هو وهو يشمل المرفوع ويشمل الموقوف ويشمل المقطوع. كل هذا يسمى اخبار وقد يراد بالخبر الحديث والبخار والحاضر والحجر هنا اراد ان الخبر الخبر هو الحديث. اراد الخبر هو الحديث لانه يتكلم عن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. فعرف الخبر
واما ان يأتي متواتر واما ان يأتي محصوم بعدد فوق فوق اثنين او اثنين او واحد. وعلى هذا يقسم الحافظ ابن حجر الاخبار الى الى قسمين اخبار متواترة والقسم الثاني اخبار احاد
ويقسم الاحاد الى ثلاث اقسام مشهور وعزيز وغريب. ويرى بعض منا المشهور هو هو المستفيض يرى ان المشهور هو المستفيض. والصحيح ان المشهور المستفيض بينهما ان ثلاثة والمشهور ما كان اكثر ما كان اكثر من ثلاثة. هنا قالوا بالمتواتر
المتواترة قال المفيد للعلم اليقين بشروطه. مفيد للعلم اليقيني بشروطه. اي ان المتواتر اولا يفيد العلم اليقيني. فالعلم اليقيني اي انه

علم ضروري عندما يخبرك شخص او مئة شخص او الف شخص
ان مكة في ان مكة يوجد بها كعبة. نقول هذا خبر يفيد العلم اليقين وهو متواتر قد تواتر نقل مثل هذا الخبر. فلا الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني لان العلم علمان علم يقيني قطعي
وعلم ظني علم يقيني وعلم ظني. فيقصرون اليقين على المتواتر والظن على الاحاد. وهذا ليس بصحيح كما معنا بل حتى الاحاد قد يفيد العلم تفيد العلم اليقيني وانما اوجد مثل هذه التقاصيل وهذا الاختلاف بعض المعتزلة والاشواه للكلام فقسموا الخبر الى حالة متواتر وقالوا
ان المتواتر الذي يقبل فيه العقائد والاحادي لا تقبل فيه العقائد لانه مبني على مبني على الظن. قال بشروطه الشروط يذكر اهل العلم. الشروط يذكرها العلم في حظر متواتر اولا
قال العدد الكثير ان يرويه العدد الكثير عن مثلهم ان يرويه العدد الكثير عن مثلهم في كل طبقة من طبقات من طبقات السند ان يرويه العدد الكثير هذا واحد الشرط الاول يروي العدد الكثير واختاروا بالعدد
عن اختلاف العدد هل هو اربعون؟ هل هو خمسون؟ سبعون؟ المقصود قالوا عدد كثير هذا الشرط الثاني ان يكون لا في كل طبقة من طبقات السند الشرط الثالث ان يستحيل تواطؤهم
على الكذب ان لا يشتم مئة رجل ويتواطؤ على نقل خبر كذب ثم يقول سمي هذا متواترا. الشرط الرابع ان يكون مستندهم ان يكون مستندهم الحسوة بالحس ان يخبروا عن شيء اما بالرؤية او بالسماع اما بالرؤية وبالسماع او او باللمس والذوق ما شابه ذلك اي يقول لمست
هذا فوجدناه حار وتناقل هذا اللمس مئة او مئتان او ثلاث مئة نقل انه على هذه الحالة نقول هذا خبر متواتر. اذا الشرط الاول هل يرويه العدد الكثير؟ الشرط الثاني ان يكون هذا العدد وكثرته في كل طبقة من طبقات السند الشرط الثالث ان يكون مستندهم اي غير ان لا يكون مستند الغيب. الا يكون مستندهم الغيب لان الغيب لم يطلعوا عليه ولم يسمعوه. وانما وانما اخبر به والغيب اذا كان الذي يخبر به محمد صلى الله عليه وسلم فهو ينزل منزلة
المتوات لانه قطعي قطعي الصدق ولا يعتريه الكذب كلام صلى الله عليه وسلم الشرط الرابع ان يستحيل تواطؤهم على الكذب وهذا في غير طبقة الصحابة وذلك ان الصحابة كلهم كلهم عدول كلهم عدول ما يرويه الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرويه التابعون ويرويه اتباع التابعون يسمى هذا متواترا. وهناك احاديث كثيرة قد تواتر نقلها والا بس يطفي ذلك الكتاب في الاحاديث المتواترة اذا هذه الشروط الاربعة هي التي يشترط في الخبر المتواتر. شروط الخبر المتواتر ان يكون بها وذكرنا الخلافة في العدد هل هو
اه ذكرنا ذلك وايضا في كل طبقة طبقات سند من حس وان وان وان يمتنع تواطؤهم على الكذب. هنا مسائل في هذا في هذه الشروط اذا اختل احدها شفي اختل احد الشروط هل يسمى متواترا؟ نقول لا. لو رآه لو روى الخبر مئة في الطبقة الاولى ثم الطبقة رواه ايضا مئتان وفي الطبقة الثالثة تفرد عن هذين المائتين واحد يسمى هذا تسمى غريب ولا يسمى متواتر. مثال ذلك ان حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري ومسلم جاء من طريق عمر بن الخطاب
وروى عن عمر علقمة وروى عن علقمة محمد التيمي ورواه محمد ابن تيمية يحيى بن سعيد الانصاري ورواه الانصاري مئتي نفس رواه مئتا نفس عن محمد الانصاري. هل نقل متواتر
يقول ليس متواترا بل هو حديث الغريب لان مداره على يحيى بن سعيد الانصاري وكذلك عن عن محمد ابراهيم عن علقة مع ابن الخطاب ومع ذلك تلقى اهل العلم هذا الخبر بالقبول وكان وكان حاله كحال المتواتر لانه يفيد العلم القطعي اليقين
وذلك لصدق رواته ولعدالة ولعدالة رواته رضي الله تعالى عنهم قال ان يكون من اجل هذا معنى الخبر. واخبار النبي صلى الله عليه وسلم رواه النبي صلى الله عليه وسلم التي ثبتت لنا بالاساس
صحيحة هي كلها في حكم في حكم المتواترات من جهة من جهة ما تفيد من جهة ما تفيد من جهة الاحكام فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يفيد العلم اليقين
فقد يختل شرط التواتر الحسي اللفظي لكن يبقى التواتر المعنوي. يقسم اهل العلم التواتر الى اقسام. يقول التواتر اللفظي التواتر اللفظي بعد التواتر اللفظي هو ان يتفق الرواة كلهم على لفظ الواحد على لفظ واحد فيروون الحديث
بلفظه ومعناه يسمى تواتر لفظي وهذا هذا قد يندر وجوده او قد يقل وجوده قد يقل وجوده. منهم من من يقول منهم من يقول ان هذا لا يوجد التواتر اللفظي الذي يتفق الجميع على على خبر واحد بلفظ ومعناه قالوا هذا قل لا
يوجد لكن وجد مثل حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث تواتر نقله بتقارب معناه بتقارب ليس بنفس اللفظ وانما آآ بنفس معنى الخبر فيكون متواترا لان الحديث لفظه ومعناه يفيد يفيد شيئا
واحدة اما المتواتر المعنوي ولذلك نقول قد نقول ان اللفظي بعظ يقول التواتي اللفظي هو ما كان متواترا يصب في حكم واحد يصب في حكم واحد مثل المسح على الخفين يقول هو حي متواتر لفظي مع انه لم يأتي المسح بنفس اللفظ لكن الاحاديث كلها تدور على

مسألة
المس على الخفين. وان كان هذا جاء من طريق وذاك جاء من طريق وذاك جاء في قصة وذاك جاء في غير قصة. فانه يسمى تواتر اللفظ لان لفظه يدل على على مسألة واحدة مسألة الخفين. واما من يقول ان اللفظي وما اتحد اللفظ فيه والمعنوي ما اتفق المعنى فيه فهذا
تقسيم اخر لبعض المحدثين لكن نقول الصحيح الصحيح في هذه المسألة ان التواتر اللفظي وما كان فيه متفق على لفظ واحد بلاحظ على حكم واحد كالمسح الخفين هذا لفظ المسح الخفين لفظ فهنا نقول ان عمر مسى على خفيه ان ان عمار نقع لمسة الخفين الناحية ضرب الجدارس على خفيه الالفاظ مختلفة الالفاظ مختلفة لكن معناها تفيد لفظ الواحد وانه مسح على الخفين نقول هذا من التواتر اما التواتر المعنوي ان يأتي حديث مثلا يتكلم عن النية انما انما الاعمال بالنيات هذا حديث
قوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي احدنا شهوته؟ قال نعم ارأيت وضعها في حرام لانه بالنية اراد ان ان يحصن نفسه حتى اللقمة تضعها في فمي يفيد زوجتك تؤجر عليه لانه بنيته ان يطعمها ويكسيها. هنا اللفظ هنا افاد اي شيء ان الانسان بمقصده يؤجر. نقول هذا اللفظ
تعددت طرقه وتعددت الفاظه وكانت الفاظ متغايرة ومتباينة لكنه يفيد ان النية يؤثر في العمل ان نيتك فيقول هذا تأثير ايش؟ الان اصبح اصبح متواتي من جهة المعنى وليس من جهة اللفظ. اذا جهة اللفظ ان يتفق اللفظ
وان تغيرت الالفاظ لكن لفظ واحد يعني المسح الخفين لفظ واحد مسح على خفيه يأتي بلفظ يأتي بطريق على يأتي بطريق انه مسح انه رآه يمسح انه آآ قال يكفيك ان تضرب يديك وتمسح على وجه كفيك وهذا مثلا مسح الخفين انه مسح على على كفيه انه قال مثلا يمسح المقيم هذي كلها تريد ايش
تفيد المسح الخفين اما المعنوي فقد تكون الالفاظ متغايرة بل قد لا يكون من الالفاظ اي تقارب لكنها تفيد معنى مشترك وهو ان العبد يؤجر يؤجر على نيته ان العبد يؤجر على نيته فهذا هذا يسمى المتواتر هنا يقول يقول بعضهم يقول وهو ما تواتى لفظ ومعناه وتوفر فيه الشروط السابقة وقد ذكرنا ان
هذا ليس هذا شبه نادر. اما المتواتر مع ما يسمى القدر المشترك وهو ينقل جماعة ويستهين تواطؤ عن الكذب. وقائع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك مثل الان قصة خبر احد خبر احد انه وقع في السوق سمي خبر تراث لفظ المعنوي لفظي لماذا؟ لانه كله يقول
لفظ غزوة احد وان كان يسوقها من طريق او من طريق لكن اه ليست الفاظ كلها على طريق على لفظ الواحد او على عبارة واحدة لكن الفاظهم كلها تدل على مسألة
احد فهنا نقول هذا لفظ تواتر لفظي اما المعنوي فهو ان يتعلق الحكم بالمعنى لا باللفظ يتعلق الحكم بالمعنى لا باللفظ فقد يكون الالفاظ متغايرة متغايرة وكذلك مباحثه متغايرة لكن القسم ما يسمى القاص مشترك بين هذه الالفاظ
يدل على معنى واحد مثلا اخلاص العمل لله عز وجل توحيد الله سبحانه وتعالى فيكون الحي متوات من هذا من هذا المعنى من هذه الجهة. اذا التواتر اللفظي التواتر اللفظي والتواتر المعنوي هذان اقسام التواتر. هناك ايضا من يقول التواتر الخاص
وهذا ليس لا يعنينا هنا لا يعنينا هنا لانه قد يكون متعلق بمعرفة الرواة واحوال الرواة لكن ان التروات ينقسم الى قسمين تواتر لفظي وتواتر معنوي وان التواتر اللفظي هو ما كان مفاد لفظه حكما واحدا والمعنوي ما كان مفاده
ومعناه حكما واحدا هذا هو المترات اللفظي والمتوات المعنوي. بعد ذلك يأتي خبر الاحاد وسمي احادا لانه لم يبلغ لم يبلغ في الرواية حد المتواتر وهو ما كان دون اربعة الاربعة فما فوق فيها خلاف واما ما دون الاربعة
ليس فيه خلاف انه خبر خبر احاد وهي ما يسمى بالمشهور والعزيز والغريب وسنقف وسيأتي ان شاء الله ايضاح ذلك والله اعلم شيخ انما الاعمال باذن الله الموضوع الغريب انه ما روى الا صحابي واحد وما رواه على صحابي الا شخص واحد كتابي واحد مم طيب هو قريب
غريبة ايه مو في التسمية لكنها يعني يعني حديث عن عمر رضي الله عنه ما روى عنه التابعين وتابعي ما رواه الا تابعي واحد هذا الحديث رواه عمر على المنبر. وسمعه جميع الصحابة. ولا احد من هذا ومن هذا انكر عليه
كل ما يقول نحن سمعنا مثل ما قلت. واضح؟ وكل من سلم له بالخبر. ومع ذلك ما نقله الا واحد الاف سمعوا بلا قول الا واحد وهذا والله اعلم تتجلى في عبودية الاتباع
وان العبد تضع عبودية الذي سمعنا واطعنا. خبر جاءنا بهذا السند الصحيح نقول سمعنا واطعنا. واما من جهة معنى الخبر متواجد الان لفظ انما الاعمال بالنيات لفظ النية هذا النية الان. هل هو متواتر في الشريعة ولا؟ الافضلية ولا المعنى؟ المعنى المعنى مع النية. لا متواترة. وش مثل ليش؟ احاديث ثانية
حديث الشهوة في القرآن وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصا الدين. كلها تدل على الاخلاص الاخلاص وكلها الدالة على هذا المعنى وان العبد لا يؤجر لعليته اذهبوا لمن كنتم تراؤون اليهم

واضح؟ احد كل احاديث كثيرة كلها تدل على ان النية شرط من شروط قبول الامل. واضح؟ يعني احنا التقسيم الثاني يا شيخ اللي قسمته ان هذا حديث متواتر. متواتر. معنوي؟ ايه. معنوي
وعلى شيخ التقسيم هذا الثاني اللي قسمته يصير واسع المعنى التواتر وهذا صحيح ليس مثل ما ضيعنا لابد يتفق لفظ ومعنى قليل ما في الا حيث واحد. لا كذب علي اي بس. بعد هو لو اردنا ان نطبق التعريف ما يأتي. ايه. يعني ممكن على نفسه
لكن يقول ما دام ان الخبر لفظه يفيد لفظا واحدا المسألة كم؟ سبعين حالة صحابي. وكنا في المسألة خفين. مع ان الفاظ نقول لهم تواتر اللفظي المعنوي؟ لفظي. لفظي. لان اللفظ واحد. ايه. وان كانت ليست متوافقة في اللفظ. المعنوي ان لا يأتي اللفظ اصلا ما يأتي.
لكن تفهم من هذا
ان النية معتبرة